3 MSP

UCH/11/3.MSP/220/11REV
٢٠١١/٥/٨
الأصل: إنجليزي

التوزيع محدود

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه

اجتماع الدول الأطراف

الدورة الثالثة
باريس، مقر اليونسكو، القاعة الرابعة
من ١٣ إلى ٢٠١١/٤/١٤

قرارات الاجتماع

القرار 3 MSP /1

إن اجتماع الدول الأطراف المنعقد في دورته الثالثة،

١ – *ينتخب* السيد توليو سكوفازي (إيطاليا)، رئيساً للدورة الثالثة لاجتماع الدول الأطراف؛

٢ – *وينتخب* سلوفينيا وغرينادا وكمبوديا ولبنان نواباً لرئيس الدورة الثالثة لاجتماع الدول الأطراف؛

٣ – *وينتخب* السيد كيزاني ماندا كيزابي (جمهورية الكونغو الديمقراطية)، مقررا للدورة الثالثة لاجتماع الدول الأطراف.

القرار 3 MSP /2

إن اجتماع الدول الأطراف في دورته الثالثة،

١ – *إذ يذكّر* بالمادتين ٢,١ و١١,٣ من نظامه الداخلي،

٢ – *يقبل* بجميع المراقبين المشار إليهم في قائمة المشاركين في الدورة الثالثة لاجتماع الدول الأطراف، الواردة في الوثيقة UCH/11/3.MSP/220/INF.3.

القرار 3 MSP /3

إن اجتماع الدول الأطراف المنعقد في دورته الثالثة،

١ – *وقد درس* الوثيقة UCH/11/3.MSP/220/3،

٢ – *يعتمد* جدول الأعمال الوارد في الوثيقة المذكورة أعلاه، بصيغتها المعدلة.

القرار 3 MSP /4

إن اجتماع الدول الأطراف المنعقد في دورته الثالثة،

١ – *وقد درس* مشروع المحضر المختصر للدورة الثانية لاجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه الوارد في ملحق الوثيقة UCH/11/3.MSP/220/4،

٢ – *يعتمد* المحضر الوارد في الوثيقة المذكورة، بصيغته المعدلة.

القرار 3 MSP/ 5

إن اجتماع الدول الأطراف المنعقد في دورته الثالثة،

١ – *وقد درس* الوثيقة UCH/11/3.MSP/220/INF.7 REV،

٢ – *يهنئ* الأمانة على الأنشطة التي قامت بها؛

٣ – *ويرحّب* بإعداد الدليل عن ملحق الاتفاقية، *ويطلب* من الهيئة الاستشارية مراجعته قبل إصداره في صيغته النهائية بمناسبة الذكرى العاشرة للاتفاقية؛

٤ – *وإذ يقر* بأن تنفيذ الاتفاقية لا يزال في مراحله الأولى؛

٥ – *يرى* أنه من السابق لأوانه إعداد تقرير عالمي عن المواقع الأثرية المغمورة بالمياه في هذه المرحلة؛

٦ – *ويطلب* من الأمانة أن تركز عملها في فترة العامين المقبلة، وفقاً للمادتين ٢٠ و٢١ من الاتفاقية، على تعزيز بناء القدرات والتوعية في جميع المناطق وعلى جميع المستويات الحكومية، وأن تشجع عمليات التصديق على الاتفاقية؛

٧ – *كما يطلب* من الأمانة أن تقدم تقريراً عن أنشطتها إلى اجتماع الدول الأطراف في دورته المقبلة.

القرار 3 MSP/ 6

إن اجتماع الدول الأطراف المنعقد في دورته الثالثة،

١ – *يعرب* عن تقديره لحكومة إسبانيا على استضافتها الاجتماع الأول للهيئة الاستشارية العلمية والتقنية الذي عقد في المتحف الوطني الإسباني للآثار البحرية (ARQUA) في كارتاخينا، بإسبانيا في ١٤ و١٥ حزيران/يونيو ٢٠١٠؛

٢ – *وبعد أن درس* الوثيقتين UCH/10/1.MAB/220/6 وUCH/11/3.MSP/220/INF.1 REV، *يحيط علماً* بتقرير الهيئة الاستشارية العلمية والتقنية الوارد في الوثيقة UCH/11/3.MSP/220/INF.1 REV، *ويشكر* الهيئة الاستشارية على أعمالها،

٣ – *ويشجع* الدول الأطراف في الاتفاقية، ولا سيما الدول الجزرية الصغيرة، على مراجعة تشريعاتها الوطنية الخاصة بحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، على أن تراعي هذه التشريعات عدة أمور، من بينها:

(أ) اعتماد قواعد وطنية واضحة بشأن الترخيص بإجراء أنشطة في مواقع التراث الثقافي المغمور بالمياه، على أن يشتمل ذلك أيضاً على قواعد تتعلق بالأنشطة التي تؤثر بطريقة عرضية فقط على هذه المواقع وعلى المناطق التي يرجح أن تتواجد فيها مثل هذه المواقع وتستدعي موافقة السلطات الوطنية المختصة (المادة ٢٢,١ من الاتفاقية) للقيام بها؛

(ب) إلزام السلطات الوطنية ووزاراتها وإداراتها التي تضطلع بأنشطة في قاع البحر أو قاع الأنهار، كخفر السواحل والقوات البحرية وخدمات الجرف والأنشطة البحثية ومراقبة مصائد الأسماك وغيرها، بإبلاغ السلطات الوطنية المختصة سراً بالمعلومات عن العثور على تراث ثقافي مغمور بالمياه أو عن تنفيذ أنشطة تخص هذا التراث أو تؤثر عليه (المادة ٢٢،١ من الاتفاقية)؛

(جـ) تنفيذ المادة ١٦ من الاتفاقية على نحو يجعل الدول الأطراف تتخذ جميع التدابير العملية لكفالة عدم مشاركة مواطنيها والسفن التي ترفع علمها في أي نشاط يستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه على نحو يخالف الاتفاقية؛

٤ – *ويطلب* من أمانة اليونسكو أن تقوم بما يلي:

(ب) جمع ونشر معلومات عن التجارب المتاحة للجمهور ومشروعات التوعية، ولا سيما الغوص الافتراضي والمنتزهات المائية ورحلات الغوص؛ والتعاون لجعل الاطلاع الافتراضي على التراث في موقعه الأصلي متاحاً للجمهور العالمي بفضل موقع اليونسكو على الإنترنت؛

(جـ) تقديم الدعم إلى الدول الأطراف من أجل بناء القدرات في مجال حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه عملاً بالمادة ٢١ من الاتفاقية؛

٥ – *كما يطلب* من الهيئة الاستشارية أن تقدم إليه في دورته الرابعة مشروع المبادئ التوجيهية الخاصة بإعداد قوائم الجرد الوطنية من أجل ضمان إمكانيات التبادل فيما بين قواعد البيانات الوطنية على المدى الطويل، وذلك لدراسته؛

٦ – *ويعتمد* المعايير الأخلاقية للغواصين التي اقترحتها الهيئة الاستشارية، والتي ترد في ملحق الوثيقة UCH/11/3.MSP/220/5؛ *ويطلب* من الأمانة الترويج لهذه المعايير في أوساط الهيئات المعنية؛

٧ – *ويحث* الدول الأطراف على طلب المعلومات من اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات ومن الهيئات الوطنية المعنية بالعلوم الهيدرولوجية وعلوم المحيطات، وطلب التعاون معها أيضاً؛

٨ – *ويدعو* المديرة العامة، إلى تخصيص اعتمادات في البرنامج والميزانية لفترة العامين ٢٠١٢–٢٠١٣ (٣٦م/٥)، بما في ذلك توفير الموارد البشرية والمالية اللازمة، للقيام بأنشطة في مجال التراث الثقافي المغمور بالمياه تتيح لأمانة الاتفاقية إنجاز أعمالها.

القرار 3 MSP /7

إن اجتماع الدول الأطراف المنعقد في دورته الثالثة،

١ – *وقد درس* الوثيقة *UCH/11/3.MSP/220/6*،

٢ – *يقرر* أنه، لغرض انتخاب أعضاء الهيئة الاستشارية العلمية والتقنية التابعة لاجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، توزع المقاعد الاثنا عشر على المجموعات الانتخابية على النحو التالي:

- المجموعة الأولى: السيدة آناليسا زاراتيني (إيطاليا)، والسيدة كارمن غارسيا ريفيرا (إسبانيا)،
- المجموعة الثانية: سعادة السيد جاسين ميسيتش (كرواتيا)، والسيد فلاداس زولكوس (ليتوانيا)، والسيد قسطنطين شيرا (رومانيا)، والسيد أندريه غاسباري (سلوفينيا)،
- المجموعة الثالثة: السيدة دولوريس ألكين (الأرجنتين)، والسيد أوفيديو خوان أورتيغا بيريرا (كوبا)، والسيدة بيلار لونا إيريغيرينا (المكسيك)، والسيد هيوغو إيليسير بونيليا ميندوسا (بنما)،
- المجموعة الخامسة (أ): السيد أغسطس باباجيدي أجيبولا (نيجيريا)،
- المجموعة الخامسة (ب): السيدة وفاء بن سليمان (تونس)؛

٣ – *ويقرر* أنه وفقاً لعملية السحب بالقرعة التي أجريت بحسب التوزيع الجغرافي، يشغل الأعضاء التالي ذكرهم مناصبهم **لمدة سنتين**:

- السيدة كارمن غارسيا ريفيرا (إسبانيا)،
- السيد قسطنطين شيرا (رومانيا)،
- السيد أندريه غاسباري (سلوفينيا)،
- السيدة دولوريس ألكين (الأرجنتين)،
- السيدة بيلار لونا إيريغيرينا (المكسيك)،
- السيدة وفاء بن سليمان (تونس)؛

٤ – *ويقرر* أنه وفقاً لعملية السحب بالقرعة التي أجريت بحسب التوزيع الجغرافي، يشغل الأعضاء التالي ذكرهم مناصبهم **لمدة أربع سنوات**:

- السيدة آناليسا زاراتيني (إيطاليا)،
- سعادة السيد جاسين ميسيتش (كرواتيا)،
- السيد فلاداس زولكوس (ليتوانيا)،

- السيد أوفيديو خوان أورتيغا بيريرا (كوبا)،
- السيد هيوغو إيليسير بونيليا ميندوسا (بنما)
- السيد أغسطس باباجيدي أجيبولا (نيجيريا)؛

٥ - *ويقرر* أن تبدأ مدة عضوية الهيئة الاستشارية العلمية والتقنية، التي جرى انتخابها مؤخراً، ابتداءً من تاريخ انتخابها؛

٦ - *ويطلب* من الأمانة أن تتخذ التدابير اللازمة لتمكين اجتماع الدول الأطراف من ملء المقاعد الشاغرة بعد سنتين وأربع سنوات على نحو يضمن الالتزام بالقيود الزمنية المنصوص عليها في المادة ٢٣ من النظام الداخلي.

القرار 3 MSP /8

إن اجتماع الدول الأطراف المنعقد في دورته الثالثة،

١ - *وقد درس* الوثيقة *UCH/11/3.MSP/220/7*،

٢ - *واعتمد* الفصلين الأول والثالث من مشروع المبادئ التوجيهية التنفيذية كما يرد في ملحق هذا القرار،

٣ - *يقرر* إعادة تعيين فريق العمل المعني بالمبادئ التوجيهية التنفيذية بنفس التركيبة، بالإضافة إلى عضوين وهما إيطاليا وتونس؛

٤ - *ويقرر* أن يقوم فريق العمل بالنظر في الفصول المتبقية من المبادئ التوجيهية التنفيذية؛

٥ - *ويطلب* من فريق العمل أن يبدأ عمله عن طريق المبادلات الإلكترونية، وأن يلتقي بعد ذلك، على الأقل في دورة واحدة في عام ٢٠١١ أو ٢٠١٢، في مقر اليونسكو؛

٦ - *ويطلب* من فريق العمل مدّ الأمانة بنتائج أعماله بغية عرضها على الدول الأطراف التماساً لمشورتها وذلك قبل خمسة أشهر من تاريخ انعقاد الاجتماع الرابع للدول الأطراف، وتقديم مشروع جامع قبل ثلاثة أشهر من تاريخ انعقاد الاجتماع الرابع للدول الأطراف.

المبادئ التوجيهية التنفيذية لاتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه

	الفصل الأول – المقدمة[1]
	ألف – الاتفاقية
	١ – سياق الاتفاقية ومضمونها
	(أ) قامت الدول الأعضاء في اليونسكو بإعداد اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه (ويشار إليها فيما بعد بـ"الاتفاقية") ردا على الضرر المتزايد الناجم عن الأنشطة الإنسانية والذي يعرض المواقع الأثرية المغمورة بالمياه للخطر، بما في ذلك الضرر الذي قد ينجم عن أنشطة تدخل في نطاق اختصاصها وتؤثر بطريقة عرضية في التراث الثقافي المغمور بالمياه. ومن هذه الأنشطة مثلاً التجريف وإنشاء خطوط الأنابيب واستخراج المعادن وصيد الأسماك بالشباك الجيبية وأعمال الموانىء. كما تأتي الاتفاقية استجابة للقلق العميق الناشئ عن زيادة الاستغلال التجاري للتراث الثقافي المغمور بالمياه وخاصة الأنشطة التي تهدف إلى بيع التراث الثقافي المغمور بالمياه أو تملكه أو مقايضته. (ب) وتهدف الاتفاقية إلى تمكين الدول من حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه بشكل أفضل، وذلك من خلال وضع معايير حماية متقدمة وتيسير التعاون بين الدول. وتشبه معايير الحماية في الاتفاقية المعايير التي تحددها اتفاقات اليونسكو الأخرى أو التشريعات الوطنية المعنية بالتراث الثقافي على البر. ومع ذلك، فإنها أعدت بشكل خاص لتلائم معالجة آثار الوجود الإنساني الموجودة تحت الماء، والتي يكون لها طابع ثقافي أو تاريخي أو أثري وتحترم خصوصياتها فيما يتعلق بجملة أمور من بينها هشاشة أوضاعها وإمكانية الوصول إليها وبيئتها المغمورة بالمياه. (جـ) وتهدف الاتفاقية، في الأجل الطويل، إلى تحقيق الحماية القانونية الملائمة للمواقع الأثرية المغمورة بالمياه حيثما وجدت. وينبغي أن تمكن الدول الأعضاء من التعاون وانتهاج نهج مشترك للمحافظة على التراث والإدارة العلمية الأخلاقية للمواقع المغمورة بالمياه. فغاية الاتفاقية هي تحقيق التنسيق بين حماية التراث المغمور بالمياه وحماية التراث الموجود على الأرض وتزويد علماء الآثار وسلطات الدول والمؤسسات المعنية بإدارة المواقع بالمعايير المتعلقة بكيفية التعامل مع هذا التراث.

(١) اتفق اجتماع الدول الأطراف أثناء المناقشة على تغيير طريقة الترقيم المستخدمة في المبادئ التوجيهية التنفيذية والاستعاضة عنها بترقيم متواصل للفقرات، الأمر الذي لم ينعكس حتى الآن هنا.

	(د) وتحتوى الاتفاقية على الحد الأدنى من الشروط. ويمكن لكل دولة طرف في الاتفاقية، إذا رغبت، أن تضع معايير أعلى للحماية، مثلاً بأن تحمي على الصعيد الوطني أيضاً الآثار المغمورة بالمياه لمدة تقل عن ١٠٠ عام. وتتضمن الاتفاقية، في جملة أمور أخرى، ما يلي: • وضع المبادئ الأساسية لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه؛ • الأحكام المرتبطة بخطة التعاون الدولي؛ • القواعد العملية عن كيفية التدخل في مواقع التراث الثقافي المغمور بالمياه وإجراء البحوث عليها.
المادة ٣ من الاتفاقية	(هـ) لا تنظم الاتفاقية ملكية التراث الثقافي المغمور بالمياه ولا تخل بحقوق واختصاصات وواجبات الدول الأطراف بموجب القانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (ويشار إليها فيما بعد بعبارة "اتفاقية قانون البحار"). وفي حالة الشك بخصوص تفسير الاتفاقية وتطبيقها، يتم تفسيرها وتطبيقها في سياق القانون الدولي وبطريقة تتفق مع هذا القانون، بما في ذلك "اتفاقية قانون البحار".
	٢ – نطاق تطبيق الاتفاقية
	(أ) تنطبق الاتفاقية، على النحو المحدد في نصها وفي إطار الحدود الواردة فيها، على مجال اختصاص الدول الأطراف برمته، ما لم يتم الإعراب عن تحفظ بموجب المادة ٢٩ من الاتفاقية. وتنطبق على المياه الداخلية، والمياه الأرخبيلية، والبحار الإقليمية، والمناطق المتاخمة التابعة لها، والمناطق الاقتصادية الخالصة، ومناطق الرصيف القاري. كما تنطبق أيضاً على "المنطقة" (قاع البحر وقاع المحيط والتربة السفلية تحتهما، فيما وراء حدود اختصاصاتها الوطنية). كما تحمي الاتفاقية التراث الذي غمرته أو تغمره المياه بصفة دورية فقط، جزئيا أو كلياً منذ ما لا يقل عن مائة سنة، ومن ذلك مثلاً حطام أو بقايا المساكن البشرية الواقعة على البر والتي تغرقها مياه المد، بصفة دورية.
المادة ٣٣ من الاتفاقية المادة ٢٨ من الاتفاقية	(ب) تشكل القواعد المتعلقة بالأنشطة التي تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه، الواردة في مرفق الاتفاقية (ويشار إليها فيما بعد بعبارة "القواعد") جزءا لا يتجزأ من الاتفاقية. وتطبق تلقائياً عند بدء نفاذ الاتفاقية في دولة طرف على المياه البحرية على النحو الوارد في الاتفاقية. ويجوز لأي دولة طرف أو إقليم في أي وقت من الأوقات أن تعلن أن القواعد سوف تطبق على مياهها الداخلية ذات الطابع غير البحري.

المادة ٢٩ من الاتفاقية	(جـ) يجوز للدولة أو الإقليم، وقت التعبير عن موافقتها على الالتزام بالاتفاقية، أن تعلن للمدير العام لليونسكو أن الاتفاقية لن تطبق على أجزاء معينة من أراضيها أو مياهها الداخلية أو مياهها الأرخبيلية أو مياهها الإقليمية البحرية مع توضيح أسباب هذا الإعلان. ويتعين أن تقوم هذه الدولة، بقدر ما تسمح الظروف العملية وفي أسرع وقت ممكن، بتهيئة الظروف التي يمكن في ظلها تطبيق الاتفاقية على المناطق المحددة في إعلانها، وأن تسحب، تحقيقاً، لذلك الغرض إعلانها بشكل كامل أو جزئي بمجرد أن يتحقق ذلك.
	باء – الدول الأطراف في الاتفاقية
	١– ملاحظات عامة
	(أ) تشجَّع الدول على أن تصبح أطرافا في الاتفاقية وذلك بالتصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها (وهي إجراءات قانونية متاحة للدول الأعضاء في اليونسكو)، أو الانضمام إليها (وهو إجراء قانوني متاح للدول والمناطق التي ليست أعضاء في اليونسكو على النحو المحدد في المادة ٢٦–٢(ب) من الاتفاقية). ويشار إلى جميع هذه الدول والمناطق بعبارة "الدول الأطراف" في هذه المبادئ التوجيهية التنفيذية. ويمكن الحصول على قائمة بالدول الأطراف في الاتفاقية والإعلانات والتحفظات المقدمة على موقع اليونسكو على الإنترنت www.unesco.org/en/underwater-cultural-heritage
	(ب) مع مراعاة الاحترام الكامل لسيادة واختصاص الدول أو المناطق التي يوجد فيها التراث الثقافي المغمور بالمياه، تقر الدول الأطراف في الاتفاقية بالاهتمام الجماعي للمجتمع الدولي بالتعاون في حماية هذا التراث. وتقع على عاتق الدول الأطراف، ضمن جملة أمور أخرى، المسؤولية عن ما يلي:
المادة ٢,٤ من الاتفاقية	١ – اتخاذ جميع التدابير الملائمة بصورة فردية أو جماعية طبقاً لهذه الاتفاقية ولأحكام القانون الدولي والضرورية لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، مستخدمة لتحقيق هذا الغرض أفضل الوسائل العملية المتاحة لها، وخاصة تلك الواردة في مجموعة القواعد، على النحو الذي يتفق مع قدراتها؛
المادة ٢,٢ من الاتفاقية	٢ – التعاون في حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه؛
المادتان ٢,٧ و١٦ من الاتفاقية	منع الأنشطة الضارة التي تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه الرامية إلى الاستغلال التجاري لهذا التراث وتجنب الاستغلال التجاري للتراث الثقافي المغمور بالمياه.

	(جـ) تشجَّع الدول الأطراف في الاتفاقية على كفالة مشاركة مجموعة واسعة من المتخصصين ومديري المواقع والحكومات المحلية والإقليمية والمجتمعات المحلية وعلماء الآثار المغمورة بالمياه والمتخصصين في الصون والمنظمات غير الحكومات والجمهور العام في حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه وتنفيذ الاتفاقية.
المادة ٢٢,١ من الاتفاقية	(د) تشجَّع الدول الأطراف على عقد اجتماعات دورية منتظمة لخبرائها في مجال التراث الثقافي المغمور بالمياه بغية التباحث في التنفيذ السليم للاتفاقية.
	٢ – السلطات المختصة
المادة ٢٢,١ من الاتفاقية	١ – تنشئ الدول الأطراف سلطات مختصة أو تعزز السلطات المختصة القائمة حيث يكون ذلك ملائما، بهدف وضع قائمة حصر للتراث الثقافي المغمور بالمياه، وإدارة شؤونها وتحديثها، وتوفير الحماية الفعالة لهذا التراث وصونه وعرضه وإدارته، وكذلك القيام بأنشطة البحث والتعليم لكفالة التنفيذ السليم للاتفاقية.
المادة ٢٢,٢ من الاتفاقية	٢ – تبلغ الدول الأطراف المدير العام بأسماء وعناوين سلطاتها المختصة ذات الصلة بالتراث الثقافي المغمور بالمياه. وينبغي لها أن تبادر بإبلاغه بأي تغيير في البيانات المبلغة.
	٣ – يتيح المدير العام لجميع الدول الأطراف قائمة محدثة بأسماء وعناوين السلطات المختصة في كل الدول الأطراف في الاتفاقية، من خلال موقع الإنترنت: www.unesco.org/en/underwater-cultural-heritage.
المواد من ٨ إلى ١٣ من الاتفاقية	٤ – توجه جميع التقارير أو الإخطارات أو المعلومات المرسلة إلى الدول الأطراف، على النحو الوارد في الاتفاقية، إلى السلطات الوطنية المختصة من خلال القنوات الدبلوماسية.
	جيم – اجتماع الدول الأطراف
المادة ٢٣ من الاتفاقية	(أ) اجتماع الدول الأعضاء في الاتفاقية هو الهيئة الرئيسية لها. ويدعو المدير العام إلى انعقاده في دورة عادية مرة واحدة على الأقل كل عامين. كما يدعو المدير العام إلى عقد دورة استثنائية بناء على طلب أغلبية الدول الأطراف. ولا يشمل جدول أعمال الدورة الاستثنائية إلا المسائل التي دعي إلى عقد الاجتماع لمناقشتها.

	(ب) وتنظم الاتفاقية مهام ومسؤوليات الاجتماع وإدارة جلسته ويكملها نظامه الداخلي، الذين يمكن الاطلاع عليهما إلكترونياً على موقع الإنترنت: www.unesco.org/en/underwater-cultural-heritage، أو في صورة ورقية من خلال الأمانة.
	دال – الهيئات التابعة للدول الأطراف
	١ – الهيئة الاستشارية العلمية والتقنية
المادة ٢٣,٤ من الاتفاقية	أنشأ الاجتماع الأول للدول الأطراف في الاتفاقية هيئة استشارية علمية وتقنية للدول الأطراف في الاتفاقية (ويشار إليها فيما بعد بعبارة "**الهيئة الاستشارية**")، وفقاً للمادة ٢٣,٤ من الاتفاقية. وتنظم مهامها ومسؤولياتها القوانين التأسيسية المتاحة في الشكل الإلكتروني على موقع الإنترنت: www.unesco.org/en/underwater-cultural-heritage، أو في صورة ورقية من خلال الأمانة.
	٢ – الهيئات الفرعية الأخرى
القاعدة ٤ من النظام الداخلي لاجتماع الدول الأطراف	يجوز لاجتماع الدول الأطراف أن ينشئ هيئات فرعية حسب الاقتضاء. وتتألف هذه الهيئات من الدول الأطراف. ويحدد تكوينها واختصاصاتها، بما في ذلك مهامها ومدتها، وقت إنشائها.
	هاء – الأمانة
المادة ٢٤ من الاتفاقية	تتكفل اليونسكو بأمانة الاتفاقية. فتنظم دورات اجتماع الدول الأطراف وهيئته الاستشارية وتساعد الدول الأطراف في تنفيذ القرارات التي يتم اتخاذها. ولغتا العمل في الأمانة هما الإنجليزية والفرنسية.
	واو – المبادئ التوجيهية التنفيذية
	(أ) لا يجوز اعتبار هذه المبادئ التوجيهية التنفيذية بوصفها اتفاقاً لاحقاً أو إعادة صياغة، أو تعديلاً أو تفسيراً للاتفاقية. فالهدف منها فقط هو تيسير تنفيذ الاتفاقية بتقديم التوجيهات العملية. وفي حالة قيام شك، يعتد بنص الاتفاقية مفسراً وفقاً للقواعد العامة للتفسير التي تم تقنينها في اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات الصادر في ١٩٦٩. (ب) يجوز لاجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية أن يقوم بتنقيح المبادئ التوجيهية التنفيذية كلما اعتبر أن ثمة ضرورة لذلك.

المادتان ٢٦ و٢٩ من الاتفاقية	(جـ) الجهات الرئيسية التي توجه إليها هذه المبادئ التوجيهية التنفيذية هي: ١ – الدول الأطراف في الاتفاقية والأقاليم التي تشير إليها المادة ٢٦ من الاتفاقية؛ ٢ – الهيئة الاستشارية؛ ٣ – أي هيئة فرعية قد ينشئها مؤتمر الدول الأطراف؛ ٤ – اليونسكو وأمانة الاتفاقية؛ ٥ – السلطة الدولية لقاع البحار؛ ٦ – المنظمات الدولية الحكومية المعنية و/أو وكالتها أو هيئاتها المتخصصة؛ ٧ – المنظمات غير الحكومية المعنية، وخاصة تلك المعتمدة للعمل مع الهيئة الاستشارية وتقديم المشورة لها؛ ٨ – مديرو المواقع وعلماء الآثار والأطراف والشركاء المهتمون بحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه.
المادة ١٢,٢ من الاتفاقية	(د) لا يجوز اعتبار أي هيئة مخصصة أو مؤيدة للاستغلال التجاري للتراث الثقافي المغمور بالمياه، بصرف النظر عن طبيعتها القانونية أو تسميتها، كجهة توجه إليها هذه المبادئ التوجيهية التنفيذية.
	الفصل الثالث – الحماية التنفيذية
	ألف – حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه
المادة ١٩,١ من اتفاقية ٢٠٠١	١ – تتعاون الدول الأطراف فيما بينها وتتبادل المساعدة من أجل حماية وإدارة شؤون التراث الثقافي المغمور بالمياه، بما يشمل التعاون، قدر المستطاع، في عمليات استكشاف هذا التراث والتنقيب عنه وتوثيقه وصونه ودراسته وعرضه على الجمهور. وتشمل هذه الحماية جميع التدابير اللازمة لتجنب الاستغلال التجاري للتراث الثقافي المغمور بالمياه من خلال الاتجار أو المضاربة أو حتى المقايضة، فلا يجوز معاملة التراث الثقافي المغمور بالمياه معاملة السلع التجارية. ٢ – ينبغي للدول الأطراف أن تسعى، بشكل خاص، إلى: (أ) تبادل المعلومات حول المشروعات المرتقبة والقائمة والمنتهية؛ (ب) توفير الخبرات الفنية ومشورة الخبراء؛ (جـ) تيسير إعداد برامج بناء القدرات والمشاركة فيها، وإنشاء المتاحف المتخصصة، وتنفيذ البرامج التعليمية (على مستوى التعليم الثانوي والدراسات العليا) وتبادل المعارض؛

	(د) تنفيذ الآليات والتدابير التي تيسر وتحسن تبادل الخبرة الفنية وأفضل الممارسات
	باء – "القواعد"
المادة ٣٣ من الاتفاقية	تعتبر "القواعد" المتعلقة بالأنشطة التي تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه جزءاً لا يتجزءا من الاتفاقية. وهي تضع المعايير لجميع الأنشطة التي تستهدف آثار الوجود الإنساني بالمعنى الوارد في المادة ١,١ من الاتفاقية.
	جيم – الاضطلاع بالأنشطة
القاعدتان ٢٢ و٢٣ من القواعد	١ – لا يجوز الاضطلاع بأي نشاط يستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه إلا تحت إشراف ورقابة عالم آثار مختص بالآثار المغمورة بالمياه يتمتع بالمؤهلات العلمية الملائمة للمشروع، مع حضور هذا العالم بصورة منتظمة. ٢ – يجب أن يكون جميع أعضاء الفريق المعني بالمشروع متمتعين بالمؤهلات اللازمة في تخصص كل منهم وأن يكونوا قد أثبتوا كفاءتهم في القيام بالأدوار التي أنيطت بهم في المشروع.
	دال – البحوث
	١ – تعتبر التحريات الملائمة شرطاً مسبقاً لأي قرار يتعلق بالتدخلات المرغوب فيها وإعداد خطة لحماية الموقع. ٢ – تشجع الدول الأطراف على استخدام مجموعة مختلفة من علوم الآثار لأغراض التحريات، كعلم الآثار الموجودة تحت الماء مثلا وعلم آثار الملاحة وعلم الآثار البحرية وعلم آثار النبات وعلم آثار الحيوان والكيمياء والأنثروبولوجيا الثقافية وتاريخ الأشجار والجيولوجيا والتاريخ والتوثيق التاريخي والعلوم الفيزيائية وعلوم المعلومات والأشعة السينية، حسب الاقتضاء، لجمع البيانات الأثرية. ٣ – ينبغي أن تستشير هذه الدول الخبراء الذين يحملون المؤهلات الملائمة في المجالات المعنية.
	هاء – الحفظ في الموقع الأصلي والتنقيب
المادة ٢,٥ من الاتفاقية والقاعدة ١ من "القواعد"	١ – يعتبر حفظ التراث الثقافي المغمور بالمياه في موقعه الأصلي هو الخيار الأول قبل السماح بأي أنشطة تستهدف هذا التراث وقبل المشاركة في هذه الأنشطة. وينبغي الترخيص بالأنشطة بطريقة تتفق مع حماية ذلك التراث، وبغرض الإسهام بصورة ملموسة في حمايته أو معرفته أو تعزيزه.

	٢ – قبل اتخاذ قرار بشأن تدابير الحفظ أو الأنشطة المتعلقة بـه ينبغـي إجـراء تقييم لما يلي: (أ) أهمية الموقع المعني؛ (ب) أهمية النتيجة المتوقعة للتدخل؛ (جـ) الوسائل المتاحة؛ (د) مجموع التراث المعروف في الإقليم ككل. ٣ – يجب إعطاء الاعتبار الملائم لأهمية قوائم حصر المواقع. ٤ – يجب أن تستخدم الأنشطة التي تستهدف الـتراث الثقـافي المغمـور بالميـاه تقنيات غير مـدمرة وأسـاليب المـسح بـدلا مـن انتـشال القطـع. وإذا كـان التنقيـب أو الانتـشال ضـروريا لأغـراض الدارسـات العلميـة أو الحمايـة النهائيـة للـتراث الثقـافي المغمـور بالميـاه، يجـب ألا تـسبب الأسـاليب والتقنيات المستخدمة إلا أقل دمار ممكن وأن تساهم في صون بقايا التراث. ٥ – وبنفس الدرجة من الأهمية، فإن أي نشاط يستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه يجب أن يوازن الأثر البيئي أو التلف الناشئ، إن وجد.
	واو – التوثيق وإعداد قوائم الحصر
	١ – تتسم المواقـع الأثريـة بالهـشاشة وسـرعة التـأثر بالتـدخلات. ومـن المهـم تسجيل المعلومات التي يحتوى عليها الموقع بعناية. ٢ – يوصى بأن تعد الدول قوائم حصر لتراثها الثقافي المغمور بالمياه. وينبغي أن يتم ذلك مع مراعاة الرغبة في المحافظة على المعايير المشتركة لكـل قـوائم الحصر الوطنية في الدول الأطراف وإمكانية تبادلها لتيسير البحث. ٣ – لإعداد قوائم الحـصر للـتراث الثقـافي المغمـور بالميـاه في الـدول الأطـراف، تشجع هذه الدول على أن تطلب من السلطات الوطنيـة، وخاصـة حـرس السواحل والقوات البحرية وإدارة التجريـف وإدارة البحـوث وإدارة رصـد مصائد الأسمـاك، أن تتعـاون مـع الـسلطات المختـصة الوطنيـة وتوافيهـا بالمعلومات التي يتم الحصول عليهـا علـى النحـو الـوارد في المـادة ٢٢,٢. ويمكن أن تطلب الدول الأطـراف أيـضاً المـساعدة مـن أي هيئـة دوليـة أو وطنية متخصصة حسب الاقتضاء.

	زاي – الحفظ والصون
المادة ٢,٦ من الاتفاقية القاعدة ٢٥	١ – يوصى بالإشراف على الموقع والحماية المادية للمواقع، حيث يكون ذلك مطلوباً، لردع التطفل وتجنب إتلاف المواقع الأثرية المغمورة بالمياه، بما في ذلك نهب هذه المواقع. وينبغي أن تضع الدول الأطراف خططاً لإدارة الموقع بما يتفق مع القاعدة ٢٥ من "القواعد" وتشجع جميع السلطات الوطنية المشاركة أو المشرفة على الأنشطة على أن تضع في اعتبارها وجود التراث الثقافي المغمور بالمياه. ٢ – يتم إيداع وصون وإدارة التراث الثقافي المغمور بالمياه المنتشل بطريقة تكفل المحافظة عليه في الأجل الطويل. وينبغي إيلاء اهتمامٍ خاص للاحتياجات المحددة لحفظ القطع المنتشلة من تحت الماء، مثلاً كالآثار المترتبة على تأثير الأكسجين وأثر التجفيف وظهور المواد الضارة.
	حاء – الأنشطة التي تؤثر بطريقة عرضية في التراث الثقافي المغمور بالمياه
المادة ٥ من الاتفاقية	١ – لكل دولة طرف أن تستخدم أفضل الوسائل الممكنة عمليا من أجل منع أو تخفيف أي آثار ضارة يمكن أن تنشأ عن أنشطة تدخل في مجال اختصاصها وتؤثر بطريقة عرضية على التراث الثقافي المغمور بالمياه. ٢ – ينبغي أن تسعى الدول إلى وضع قواعد وطنية للترخيص بالتدخلات في مواقع التراث الثقافي المغمور بالمياه تشمل أيضاً قواعد تتعلق بالأنشطة التي تؤثر فيها بطريقة عرضية والمناطق التي يمكن أن تكون هذه المواقع متواجدة في غيرها. وتشجع الدول على أن تطلب موافقة سلطاتها المختصة الوطنية على النحو الوارد في المادة ٢٢,١ من الاتفاقية لأي تدخل من هذا النوع. ٣ – في الحالات والأوقات الملائمة، ينبغي إشراك المجتمعات المحلية ذات الصلة بالتراث الثقافي المغمور بالمياه في أي نشاط يستهدف هذا التراث.
	طاء – الأعمال المنشورة من أجل العلم والجمهور
	١ – ينبغي أن تطلب الدول الأطراف أن يكون أي نشاط ملموس يستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه مصحوبا بمنشور علمي وأن يحاط الجمهور علما بالشكل الملائم بالمشاريع القائمة ونتائج البحوث. ولا ينبغي الترخيص بأي نشاط يستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه بدون خطة مبرمجة وميسورة الكلفة للنشر تتفق مع الموارد المالية المتاحة. ويجب أن تشمل هذه الخطة معلومات موجهة إلى المجتمع العلمي ومعلومات موجهة إلى الجمهور العام.

	٢ – ينبغي أن تسمح المنشورات العلمية بتقييم الأنشطة المضطلع بها والمعارف التي تم الحصول عليها من هذه الأنشطة. وينبغي أن تنشر بعد انتهاء النشاط بفترة معقولة وفقا لنوع وحجم النشاط والموقع موضوع البحث.
	ياء – بناء القدرات
المادة ٢١ من الاتفاقية	تتعاون الدول الأطراف في توفير التدريب على علم الآثار تحت الماء وعلى تقنيات صون التراث الثقافي المغمور بالمياه، وبموجب شروط يتفق عليها، في نقل التكنولوجيا ذات الصلة بالتراث الثقافي المغمور بالمياه، بما يشمل على سبيل المثال لا الحصر: (أ) تنظيم برامج التدريب الإقليمية والدولية والمشاركة فيها؛ (ب) تدريب المتخصصين على إجراء البحوث على التراث الثقافي المغمور بالمياه وحمايته؛ (جـ) إنشاء مؤسسات وطنية أو دولية متخصصة للتدريب على علم آثار تحت الماء وإجراء البحوث على التراث الثقافي المغمور بالمياه والصون المادي. تشجع الدول الأطراف على أن تعد وتستخدم، بقدر الإمكان، معايير مشتركة لتعزيز المؤهلات والكفاءات في مجال علم آثار تحت الماء وتبادل المعلومات بشأنها.
	كاف – تمتع الجمهور والتوعية
المادة ٢٠ من الاتفاقية	تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير العملية للتوعية بشأن أهمية التراث الثقافي المغمور بالمياه وأهمية حمايته بموجب الاتفاقية. وينبغي لها، في جملة أمور أخرى، أن تقوم بما يلي: (أ) تتعاون في تنظيم حملات التوعية الإقليمية أو الدولية؛ (ب) تعمل على نشر المعلومات المتعلقة بحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه وقيمته من خلال وسائل الإعلام والإنترنت؛ (جـ) تيسر اللقاءات التخصصية أو الجماعية أو الجماهيرية التي تركز على تحسين حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، بما في ذلك بشكل خاص البرامج الخاصة بالغطاسين وصائدي الأسماك والبحارة وشركات تعمير السواحل ومخططي المناطق البحرية؛

	(د) تتيح المعلومات العامة المتعلقة بالتراث الثقافي المغمور بالمياه الموجود في أراضيها، بالشكل الملائم؛ (هـ) تبلغ الجمهور بالأنشطة التي تستهدف التراث الثقافي المغمور بالمياه وانتشال القطع من المواقع، بما في ذلك تخزينها النهائي؛ (و) تتخذ أي تدابير ملائمة أخرى.
	لام – تبادل المعلومات
المادة ١٩ من الاتفاقية	١ – مع مراعاة أحكام المادة ١٩,٣ من الاتفاقية، تشجع الدول الأطراف على تبادل المعلومات مع الدول الأطراف الأخرى حول التراث الثقافي المغمور بالمياه، بما في ذلك اكتشافه وموقعه، والتراث الذي يتم التنقيب عنه أو انتشاله على نحو يخالف هذه الاتفاقية أو يخالف بأي شكل آخر القانون الدولي والمنهج العلمي الخاص والتكنولوجيا والتطورات القانونية ذات الصلة بهذا التراث، وذلك من خلال: (أ) تبادل المعلومات حول قوائم الحصر وقواعد البيانات مع الهيئات المرخص لها؛ (ب) نشر المعلومات المتعلقة بالاكتشاف والبحوث المتعلقة بالتراث الثقافي المغمور بالمياه، حسب الاقتضاء؛ (جـ) إتاحة الإحصائيات المتعلقة بالإجراءات الخاصة بالتراث الثقافي المغمور بالمياه لجميع الدول الأطراف واليونسكو. ٢ – ينبغي أن تتخذ كل دولة طرف جميع التدابير العملية لنشر المعلومات المتعلقة بالتراث الثقافي المغمور بالمياه الذي يتم التنقيب عنه أو انتشاله على نحو يخالف هذه الاتفاقية أو يخالف بأي شكل آخر القانون الدولي، بما في ذلك، حيثما أمكن، استخدام قواعد البيانات الدولية الملائمة، والتعاون من أجل هذا الهدف مع اليونسكو والمنظمات الحكومية الدولية والحكومية الأخرى، كالإنتربول مثلاً.
	ميم – تشجيع أفضل الممارسات
	١ – تشجع الدول الأطراف على أن تقترح على اجتماعات الدول الأطراف برامج ومشاريع وأنشطة وطنية أو دولية لحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه للاختيار من بينها والتصديق عليها بنشرها وتحديدها بوصفها من أفضل الممارسات وأفضل ما يمثل مبادئ وأهداف الاتفاقية و"القواعد" المرفقة.

٢ – عند اختيار ودعم برامج ومشاريع وأنشطة الحماية ينبغي أن يولي اجتماع الدول الأطراف عناية خاصة لاحتياجات البلدان النامية ومبدأ التوزيع الجغرافي العادل. ٣ – يمكن أن تكون هذه البرامج والمشاريع والأنشطة منتهية أو مستمرة أو مخططاً لها عند اقتراحها للاختيار والدعم.	
نون – تعبئة الدعم الوطني والدولي للاتفاقية	
ينبغي أن تجتهد الدول الأطراف وتتعاون في تعبئة الدعم الدولي لصالح الاتفاقية ومبادئها بتيسير: (أ) إعداد منشورات عن التراث الثقافي المغمور بالمياه، بما في ذلك نشر نتائج الأعمال البحثية ذات الصلة؛ (ب) معارض التراث الثقافي المغمور بالمياه والمعارض التي تنظم عن هذا التراث؛ (جـ) إتاحة المعلومات لوسائل الإعلام؛ (د) أي وسائل ملائمة أخرى.	

القرار 3 MSP /9

إن اجتماع الدول الأطراف المنعقد في دورته الثالثة،

١ – *وقد درس* توصيات الهيئة الاستشارية العلمية والتقنية، الواردة في الوثيقة *UCH/10/1.MAB/220/6*، ولا سيما *التوصية 4/1MAB*،

٢ – *وإذ يدرك* أن الأحكام ذات الصلة بمعايير الاعتماد الواردة في المبادئ التوجيهية التنفيذية لم تُعتمد بعد،

٣ – *ويشدد* على أهمية الاعتماد على تعاون المنظمات غير الحكومية المتخصصة مع الهيئة الاستشارية العلمية والتقنية في أقرب وقت ممكن،

٤ – *يقرر*، كإجراء يتخذ مؤقتاً ريثما يتم اعتماد المبادئ التوجيهية التنفيذية، أن:

– يطلب من الأمانة تقييم الترشيحات المقدمة من منظمات غير حكومية من أجل اعتمادها بصفة مؤقتة كي تتعاون مع الهيئة الاستشارية العلمية والتقنية، وتقديم توصيات بهذا الشأن إلى مكتب اجتماع الدول الأطراف،

– ويطلب من مكتب اجتماع الدول الأطراف أن يبت في عمليات الاعتماد المؤقتة؛

٥ – *ويقرر* أن تراعى المعايير التالية لدى البت في أي اعتماد مؤقت:

– أن تكون أهداف المنظمة غير الحكومية وأنشطتها ونظمها الأساسية ولوائحها متماشية مع مبادئ الاتفاقية وأن تكون غير متورطة في أي نوع من أنواع الاستغلال التجاري للتراث الثقافي المغمور بالمياه؛

– وأن تكون المنظمة غير الحكومية المعنية منخرطة في أنشطة لصون التراث الثقافي المغمور بالمياه، وأن تمتلك الكفاءة والخبرة والدراية في هذا المجال؛

– وأن يتم مراعاة التوزيع الجغرافي العادل.

القرار 3 MSP /10

إن اجتماع الدول الأطراف المنعقد في دورته الثالثة،

١ – *وقد درس* الوثيقة *UCH/11/3.MSP/220/10*،

٢ – *يقرر* عقد دوراته العادية لاجتماع الدول الأطراف في نيسان/أبريل، إذا أمكن؛

٣ – *ويقرر* أن يطلب من المديرة العامة عقد الدورة الرابعة لاجتماع الدول الأطراف، في باريس، في نيسان/أبريل ٢٠١٣.